

فتح المعين بشرح قرة العين

بل يسن كتفرقة الشهود وإلا لزم الإستفسار وشرط لشهادة بفعل كزنا وغصب ورضاع وولادة
إبصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل
شهادة وكذا امرأة تلد لأجلها و لشهادة بقول كعقد وفسخ وإقرار هو أي إبصار وسمع لقائله
حال صدوره فلا يقبل فيه أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى في مرئي